

الوسيط في المذهب

فرع الصحيح أن ترجمتها بالفارسية وسائر اللغات يقوم مقامها لأنها في معناها .
وقيل يقوم مقامها عند العجز فقط وقيل لا يجوز ذلك أيضا وعلى العاجز أن يستنيب القادر .
الثانية لا ينعقد النكاح بالكنائيات مع النية لأنها تتعلق بتفهم الشاهد ولا مطلع له على
النية ويصح بها الإبراء والفسخ والطلاق وما يستقل به الإنسان .
وأما البيع وما ليفتقر إلى القبول ففيه وجهان مأخذهما أن القائل هل يكون كالشاهد حتى
لا يكفي تفهمه بقرينة الحال .

فرع إذا قال زوجته فينبغي أن يقول الزوج قبلت نكاحها أو قبلت هذا النكاح فلو
اقتصر على قوله قبلت ففيه وجهان مأخذهما أن قوله قبلت ليس صريحا لنفسه ما لم ينضم فيه
الإيجاب السابق